ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 279 - 300

الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج

Judicial protection of the minor interest upon conclusion of the marriage contract

مزوزي أحمد بن يوسف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر – الجزائر.
Ahmed.mazouzi@univ-mascara.dz

Mazouzi Ahmed Ben Youcef
Faculty of Law and Political Science
University of Mascara - Algeria.
Ahmed.mazouzi@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 31 /2022/05 **تاريخ القبول:** 08 /2022/10

ملخص باللغة العربية:

يتمتع القاصر بحماية قضائية مزدوجة، تتمثل في سلطة الترخيص بالزواج، والولاية في حالة غيابها. غير أن فعاليتها في الواقع ضعيفة بسبب إقرار المشرع بالزواج العرفي، وعدم وجود رابطة عاطفية بين القاصر والقاضي، لذا فهي تحتاج بالضرورة إلى إعادة ضبط وتنظيم.

كلمات مفتاحية: قاصر؛ إذن بالزواج؛ حماية قضائية.

ABSTRACT:

The minor enjoys dual judicial protection, namely the power to authorize marriage, and the guardianship in the event of the minor's absence. However, their effectiveness is in fact limited by the legislator's consent to customary marriage and the absence of an emotional link between a minor and a judge, which must therefore necessarily be reset and regulated.

Keywords: *minor; marriage permit; Judicial protection*

مقدمـــة:

من بين المهام الأساسية في الدولة المحافظة على حقوق مواطنيها، وهذا ما يلزمها بحماية الحقوق الأساسية والحريات، ونصت على ذلك في الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين. ومن بين هذه الالتزامات حماية الأسرة والطفل[1]، حيث تتجلى مظاهر هذا الالتزام في نصوص قانون الأسرة والتي أكدت على ضرورة حماية القاصر عند إبرام عقد الزواج، من خلال تكليف القضاء بمهمة منح تراخيص زواج القصّر إذا كان له في الزواج مصلحة، وتكليفه بمهمة الولاية عليه إذا كان هذا الأخير بدون ولي.

واعتبر المشرع الجزائري الطفل كل من لم يبلغ سن الرشد 19 سنة، ويكون مميزاً إذا بلغ 13 سنة فما فوق، وبالتالي تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر واقفة على إجازة الولي. والزواج باعتباره من أخطر العقود في حياة الإنسان لا بد فيه من مرافقة القاصر من طرف الولي الذي له من الخبرة في الحياة والرأفة والرحمة بالقاصر ما يسمح له بحماية مصالحه، ومساعدته على اتخاذ القرار الصحيح في الزواج.

وبالرغم من نص القانون على ولاية القاصر، إلا أنه في بعض الحالات لا يراعي هذا الولي مصلحة القاصر من خلال محاولة تزويجه أو تزويجها في سن مبكرة لعدة أسباب، لذا ومن أجل ضمان حماية الدولة للطفل أوكلت للقضاء مهمة مراقبة إرادته، حيث نص قانون الأسرة على وجوب حصوله على إذن بالزواج من طرف القاضي بعد تأكده من قدرته وتحقق المصلحة له، وتجنب أي ضرر قد يصيبه من جراء هذا الزواج. ومن جهة أخرى، يكلف القاضي بمهمة الولاية على القاصر في حالة عدم وجود الولي حماية منه له ولمصالحه وحقوقه.

1 المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 2020/12/30: "تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة مع مراعات المصلحة العليا للطفل ...".

غير أن قانون الأسرة الجزائري وبالرغم من تأكيده على ضرورة وجود ولي القاصر في الزواج ووجوب حصوله على إذن قضائي للإعفاء من شرط السن، إلا أنه ما يزال يعترف بزواج القاصر العرفي والذي يتم بدون ولي أو إذن قضائي، وهذا ما يجعل هذه الحماية القضائية المقررة لمصلحة الطفل لا معنى لها.

ومن أجل البحث في موضوع حماية الطفل عند إبرام عقد الزواج ننطلق من الإشكال التالي: **ما مدى نجاعة الحماية القضائية المقررة للقاصر عند إبرام عقد الزواج؟** محاولين الإجابة عنه في محورين، الأول نتطرق فيه لاختصاص القضاء بمنح تراخيص الزواج للقاصر، من خلال التعريج على أهلية الزواج والشروط الموضوعية والشكلية لمنح الإذن القضائي. وفي المحور الثاني نتطرق إلى تكليف القاضي بولاية تزويج القاصر، من خلال تبيان مكانة الولي في زواج القاصر وتأثيره على إرادته، ثم نبين مزايا وعيوب تكليف القاضي بهذه المهمة. معتمدين على المنهج الوصفي في عرض النصوص القانونية تجاه مسألة حماية القصّر عند إبرام عقد الزواج في التشريع الجزائري. وعلى المنهج التحليلي من خلال التعرض لهذه الحماية بصورة عامة، للوصول إلى جزئية نجاعة هذه الآليات في تحقيق الحماية للقاصر المقبل على الزواج.

المبحث الأول: اختصاص القضاء بمنح ترخيص زواج القاصر.

يعتبر الزواج من العقود الرضائية، وهو من أصعبها في حياة الإنسان. لذا لا بد أن يكون الفرد متمتعا بكامل أهليته، قادرا على اتخاذ القرارات المصيرية وتحمل المسؤوليات، ومن أجل هذا اشترط المشرع صراحة بلوغ سن الرشد لإبرام عقد الزواج، غير أنه توجد حالات استثنائية يسمح فيها القانون بزواج القاصر وبشروط محددة. وأسند المشرع مهمة تقديم الترخيص للقضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات.

المطلب الأول: أهلية الأداء في القانون الجزائري.

إن الأهلية هي صفات يحددها المشرع في الشخص تجعل منه صالحاً لأن تثبت له الحقوق، أو تثبت عليه الالتزامات، وتصح منه التصرفات، حددها المشرع الجزائري بسن محددة، وقسمها إلى مراحل أين تكون التصرفات صحيحة، أو باطلة،

أو واقفة على إجازة الولي، وهذا في حالة ما لم يعترض هذه الأهلية أي عارض أو مانع، والزواج باعتباره عقد رضائي لابد فيه من توفر الأهلية، غير أن المشرع أجاز تزويج القصر في بعض الحالات وبشروط.

الفرع الأول: الأهلية المدنية.

تطرق المشرع لأهلية الشخص الطبيعي في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المدني الجزائري[1]، حيث بينت المادة 25 منه بداية الشخصية القانونية "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته". وبينت المادة 40 سن الرشد "كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". وأكدت المادة 86 من قانون الأسرة[2] ذلك، حيث نصت على ما يلي: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني". ومنه فالشخص الذي لم يبلغ هذه السن يعتبر قاصرا في نظر القانون، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالقصّر، وهذا ما أكدته المادة 44 من القانون المدني: "يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

وبالنسبة لحكم تصرفات القاصر بينتها المادتين 42 و43 من القانون المدني، حيث نصت الأولى على ما يلي: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن..."، واعتبرت نفس المادة في فقرتها الثانية أن سن التمييز هو ثلاث عشرة سنة. ونصت الثانية على ما يلي: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ... يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون". وجاء في قانون الأسرة في مادته 82 ما يلي: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، وبالنسبة لحكم تصرفات الطفل

1 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 12 يوليو 1984. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

المميز نصت عليها المدة 83 من نفس القانون كما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القاضي". وفي نفس السياق نصت المادة 44 من القانون المدني على ما يلي: "يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

ومنه فالأهلية في القانون الجزائري مقسمة إلى ثلاث مراحل، تثبت كاملة لمن بلغ 19 سنة كاملة ولم يطرأ عليها مانع أو عارض، وتكون كل التصرفات التي يقدم عليها الشخص صحيحة إذا توفرت شروطها القانونية. وتكون منعدمة للطفل غير المميز، سواء كانت هذه التصرفات نافعة له أو ضارة. أما الطفل المميز فلا بد من تصنيف التصرفات حسب نفعها أو ضررها، فتكون التصرفات النافعة له نفعا محضا صحيحة، والتصرفات الضارة له ضررا محضا باطلة، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون متوقفة على إجازة الولي.

الفرع الثاني: أهلية الزواج.

يحدد أهلية الفتى أو الفتاة للزواج في الشريعة الإسلامية البلوغ وليس السن، وهي المرحلة التي تظهر فيها العلامات الطبيعية للبلوغ، والتي تختلف حسب الجنس، ولكن في حالة ما إذا تأخرت فعندئذ حدد الفقهاء أهلية الزواج بسن معينة، قدرها المالكية مثلا بثمانية عشر (18) سنة لكلا الجنسين[1]. والفقهاء بربطهم لأهلية الزواج بالبلوغ دليله قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2]. والدلالة اعتبار سن النكاح علامة انتهاء الطفولة. وقوله

1 الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، ج 5، دار عالم الكتب، السعودية، 2003، ص 56

2 سورة النساء، الآية 6.

عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج...)[1] والباءة يقصد بها القدرة الجسمية والمادية.

واعتبر المشرع عقد الزواج عقد رضائي، من خلال المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، وبالتالي لا يكون التراضي إلا من شخص ذو أهلية أداء تامة وصحيحة، لم يطرأ عليها ما يعدمها أو ينقصها. وبيّن في المادة 7 سن تمام أهلية الزواج "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...". وما يلاحظ أن المشرع ساوى في سن الزواج بين الرجل والمرأة بما يتوافق مع سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني. وهذا بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005، تماشياً مع مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بموجب الأمر 96-03[2]، والمرسوم الرئاسي 95-51[3]، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية على ما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً"، أي بطلان زواج القصّر وتحديد سن للزواج بالتساوي بين الجنسين، وهذا ما أدخله المشرع في القانون من خلال تعديله للمادة 7 التي كانت تنص على سن 21 للرجل و18 للمرأة، حيث أصبحت تنص على سن 19 سنة لكلا الجنسين. والمشرع في تحديده لأهلية الزواج لم يعتمد فقط على السن والبلوغ، وإنما اشترط سلامتها من أي عيب أو عارض، حتى يكون التراضي صحيحاً وسليماً، لأن الركن الأساسي والوحيد لعقد الزواج هو الرضا.

---

1 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 5066، دار ابن كثير، بيروت، 2002، ص 1293.

2 الأمر 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 3، بتاريخ 1996/01/14.

3 المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 6، بتاريخ 1996/01/24.

غير أن المشرع أخذ في الحسبان حالة القصّر، إذا كان لهم في الزواج مصلحة أو ضرورة حماية لهم ولحقوقهم، حيث نصت نفس المادة على ما يلي: "... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، وباعتبار أن الزواج من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر، لا بد من إجازة ولي القاصر له.

إن المشرع الجزائري، وحماية له لمصالح الأفراد، اشترط الأهلية لثبوت التصرفات وتحمل الالتزامات، وهي المرحلة العمرية التي يكون الفرد فيها قادر على تحمل مسؤولية تصرفاته، غير أنه أجاز تزويج القاصر بشروط موضوعية وشكلية لا بد من اتباعها، وهذا في حالة ما إذا كان الزواج يضمن له مصالحه وكونه ضرورة لهذا القاصر، وكل هذا لحمايته وفق ما نص عليه الدستور.

المطلب الثاني: شروط منح الإذن بزواج القاصر.

من أجل استصدار الترخيص بزواج القاصر لا بد من توفر بعض الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأسرة، واحترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية لمصلحة القاصر وحقوقه.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

أجازت المادة 7 من قانون الأسرة للقاضي أن يرخص للقاصر بالزواج لضرورة أو مصلحة، حيث نصت على ما يلي: "... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، ومعنى القاصر في نص المادة هو كل من لم يبلغ سن 19 سنة، أو بلغ سن الرشد وطرأ عليه ما يعدم أهليته أو ينقصها. وعليه يجب أن تكون المصلحة أكيدة، وهي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج، ولأن المشرع لم يبين هذه المصلحة فهي تستخلص من أقوال الأب أو الأم أو رأي الطبيب المختص أو تقرير من أنجز بحثاً اجتماعياً في الموضوع، أو من لقاء قد يتم بين القاضي والقاصر أو القاصرة الراغبين في

الزواج[1]. وعليه فمسألة الترشيد تتأثر بجميع العوامل المحيطة بالقاصر، سواء الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والديني. ولا بد في ذلك من مراعاة لمصلحة هذا الطفل بما يكفل عدم حصول أضرار له من جراء هذا الزواج.

ومسألة ترشيد القاصر للزواج لها ما يساندها في الشريعة الإسلامية باعتبار أن قانون الأسرة نابع منها ويحيل إليها في حالة غياب النص القانوني حسب المادة 222 منه، حيث يرى البعض بأنه لا يجوز تزويج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، لقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾، فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح. ورأى ابن حزم أنه يجوز تزويج الصغيرة عملا بالآثار المروية في ذلك، أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ[2]. وبالتالي اختلاف الفقهاء كان حول زواج الصغير، أما القادر على النكاح فلا خلاف في صحة زواجه. والشريعة لم تحدد سناً معيناً للزواج وإنما اشترطت القدرة بصفة عامة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...).

وقرار الترخيص بالزواج للقاصر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يبحث في الضرورة التي تدفع بهذا القاصر إلى الزواج، والمصلحة المرجوة من ذلك، وبعد تحققهما معا، لا بد له أن يتأكد من قدرته على الزواج، سواء البدنية أو العقلية وحتى المادية، لما في الزواج من مسؤولية لا يمكن للطفل أن يتحملها، وللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبرة إذا أراد ذلك حسب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

1 لمين لبنة، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعاً: دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2، 2020، ص 511.

2 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج7، دار الفكر، دمشق – سوريا، 1958، ص 179

3 القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

لكن يبقى الإشكال في عدم تقييد القاضي بسن دنيا لمنح الإذن بزواج القاصر، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تقل عن سن التمييز (13 سنة)، مع كونها سن يستحيل معها الزواج إذا نظرنا للمصلحة المعتبرة شرعاً وقانوناً، لأن صغير السن يبقى الاحتمال الأكبر والمحتمل وقوعاً وبنسبة عالية أن الفائدة من وراء زواجه قليلة جدا، فالمفسدة تغلب على المصلحة والمنفعة منه خاصة في زمننا هذا، حيث أن كثير من الدراسات الحديثة قد أثبتت وجود أضرار جسمانية وبيولوجية عند تزويج القاصرات، وخاصة منهم ذات البنية الضعيفة في حال وجود حمل[1]، وبالتالي تختلف المواقف من قاض لآخر، مما يخلق إشكال اختلاف الأحكام من محكمة لأخرى، أو في نفس المحكمة من قاض لآخر.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

من أجل الحصول على الترخيص بالزواج للقاصر، لا بد للولي من أن يقدم طلب مكتوب من طرفه يسمى طلب الترشيد للزواج أو طلب الإعفاء من شرط السن[2]، يبين فيه قبوله بتزويج القاصر بإرادته، ويرفق هذا الطلب بمجموعة وثائق ثبوتية تؤكد صحة المعلومات الواردة فيه، تتمثل في شهادة ميلاد القاصر وطابع جبائي، وشهادة طبية تثبت أهلية القاصر فيزيولوجيا، حيث تقدم الوثائق لدى رئيس المحكمة التي يقع سكن المعني بالأمر في دائرة اختصاصه طبقاً لما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تكون المحكمة مختصة إقليميا ... في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص..."، أما صلاحية إصدار الترخيص فهي لقاضي شؤون الأسرة وذلك حسب المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا".

1 لمين لبنة، المرجع السابق، ص 518- 519

2 الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: *https://www.mjustice.dz/ar/*

ويعتبر ترخيص القاضي في هذا الموضوع باتا وغير قابل للطعن، فهو عمل ولائي لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه[1]. وتقديم الإذن بالترشيد من الأعمال الولائية التي يمارسها القاضي في شكل أوامر على عرائض حيث يقدم في شكل عريضة عادية، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة بالملف المذكور سابقاً، إضافة إلى عرض موجز للوقائع حسب المادة 311 من نفس القانون، فيقوم القاضي بإصدار أمر على عريضة يستجيب فيه لطلب الإذن أو يرفضه حسب قناعته ومدى توفر شروط طلب الإذن، مراعياً في ذلك السرعة؛ لأن المادة 310 تنص على أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب، "تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو ... إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب". ويصدر دون حضور القاصر المعني بالأمر: "الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم...". ويكون هذا الأمر مسبباً ومعللاً حسب الفقرة الثانية من المادة 311: "يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا...".

ومنه فالحصول على الإذن القضائي بزواج القاصر يكون أمام قاضي شؤون الأسرة على شكل أمر على عريضة، يخضع لسلطته التقديرية بعد دراسته للطلب المقدم والوثائق المرفقة معه، حيث بتأكد من مدى توفر الصفة والمصلحة وقدرة القاصر على تحمل مسؤوليات الزواج، فيمنح الترخيص أو يرفض، وفي جميع الحالات لا بد أن يكون قراره مسبباً ومعللاً.

إن من أهم الضمانات التي ضمنها المشرع للقاصر هو جعل تقدير مصلحته في الزواج بيد القاضي، بحكم ولايته القانونية التي أسندت له بموجب المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء نصها كما يلي: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر". وفي المقابل قد

1 بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 201.

يتعسف القاضي في منح الترخيص مما يؤدي إلى اللجوء للزواج العرفي لما فيه من مخاطر على حقوق القاصر.

وتكليف القضاء بمنح تراخيص زواج القصّر نابع أساسا من الحرص على حماية حقوق القاصر المنصوص عليها دستورياً، باعتبار أن القضاء هو الجهة الحامية للحقوق والحريات. وما يؤكد ذلك ضبط تقديم الترخيص بتوفر شروط تصب كلها في مصلحة القاصر من قدرة ومصلحة، غير أن هذه الحماية تعتبر قاصرة ما دام المشرع يعترف بالزواج العرفي الذي لا يشترط الترخيص، ومن مزايا تكليف القضاء بإصدار الإذن بزواج القاصر حماية هذا الأخير من الزواج المبكر، والذي يتم غالباً دون استشار البنت القاصرة نظراً لصغر سنها وعدم فقهها لمسألة الزواج أصلاً، وهذا الزواج المبكر يمكن اعتباره غالبا زواج إكراه[1]، فدور القاضي مهم جداً في حماية القاصر، والتحقق من رضاه حول عقد الزواج، سواء كان هو الولي أم لا، وسواء كان القاصر ذكراً أو أنثى.

المبحث الثاني: تكليف القاضي بدور الولاية في الزواج.

باعتبار أن القاصر لا يملك من الخبرة في الحياة التي تجعله يبرم التصرفات والعقود بمفرده، نصت الشريعة الإسلامية وعلى غرارها القانون الجزائري على ضرورة مرافقة الولي له، ولا سيما في إبرام عقد الزواج للذكر أو الأنثى لما له من صلة قرابة تجعله يرأف بحاله ويسعى جاهداً لحماية حقوقه ومصالحه لتحقيق إرادته دون إكراه أو عضل. والدولة باعتبارها حامية حقوق مواطنيها وصاحبة الولاية العامة، أخذت في الحسبان حالة القصّر الذين لا أولياء لهم، من خلال تكليف القضاء بمهمة حمايتهم ومرافقتهم في جميع التصرفات بما فيها إبرام عقود الزواج.

المطلب الأول: مكانة الولي في زواج القاصر.

باعتبار أن الزواج من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر للقاصر لا بد من إجازة الولي له، فيكون له دور باعتباره القائم على تصرفات القاصر من جهة، ودور

1 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 203.

آخر باعتباره شرط من شروط الزواج الخاصة بالمرأة من جهة أخرى. وفيما يلي سنتطرق لمفهوم الولاية في الزواج، ومدى تأثيرها على إرادة القاصر في إبرام عقد الزواج، سواء بالإكراه أو العضل.

الفرع الأول: الولاية في الزواج.

تعرّف الولاية في الاصطلاح بأنها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه. أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذا غير موقوف على إجازة أحد[1]، والهدف منها حفظ حقوق العاجزين عن التصرف بأنفسهم أو في أموالهم بسبب نقص الأهلية لصغر سن القصّر، تطرق لها المشرع في المواد من 87 إلى 91 من قانون الأسرة وبيّن أحكامها، لكن لم يقدم تعريفاً لها. كما نص على إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد من 453 إلى 463، حيث قسمها المشرع إلى الولاية على نفس القاصر، والولاية على أمواله في المواد من 464 إلى 480.

وفي الزواج يقسّم الفقهاء الولاية إلى قسمين: ولاية إجبار وولاية اختيار أو ولاية الشركة؛ والأولى هي التي تعتبر ولاية كاملة، لأن الولي يستبد فيها بإنشاء الزواج على المولى عليه، ولا يشاركه فيه أحد. وأما الولاية الثانية، وهي تثبت على البالغة العاقلة، ذلك لأن جمهور الفقهاء يرون أنه ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج[2].

وفي موضوعنا هذا نتطرق إلى الولاية في تزويج القاصر، وليس في شرط الولي في الزواج، لأن هذا الأخير يخص المرأة فقط، سواء كانت قاصرة أم راشدة، أما الولاية على القاصر فهي تخص كلا الجنسين، وتستمد مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾[3].

1 إيمان الزهرة حميدي، دور الولي في إبرام عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 3، مجلد 10، 2017، ص 118.

2 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1957، ص 107.

3 سورة البقرة، الآية 281.

والولاية على شخص الابن الشرعي القاصر هي مبدئياً للأب وحده، وإذا توفي فإن الولاية على نفس الولد القاصر تنتقل بحكم القانون إلى أمه دون الحاجة إلى استصدار حكم ينقل سلطة الولاية على ابنها إليها ولا إلى غيرها من الناس، وإذا وقع الطلاق فإن الولاية تكون لمن أسندت إليه الحضانة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الأسرة: "يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا. وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد. وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، كما قد تنتهي الولاية لأسباب أخرى ذكرها المشرع في المادة 91 من قانون الأسرة وهي: "العجز، الموت، الحجر على الولي أو إسقاط الولاية عنه".

ومنه فالولاية على القاصر في إبرام عقد الزواج حددها قانون الأسرة في المادة 11 منه ورتب أصحابها كما يلي: "... يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له"، ولتحديد الأقارب الأولين لا بد من الرجوع إلى القانون المدني في مادته 32: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد". والمادة 33 بينت نوعي القرابة بنصها: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع. وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر". والمادة 34 هي التي تبين ترتيب درجة القرابة: "يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

الفرع الثاني: تأثير الولاية على إرادة القاصر.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الزواج أن يكون لمن يتولاه ولاية إنشائه، إما بالنفس وإما بالغير، فإذا وجدت هذه الولاية، صح العقد ونفذ، وإن فقدت بطل

1 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 98.

العقد عند الجمهور، وكان موقوفا عند الحنفية[1]. واختلف الفقهاء في جواز إجبار الولي للبنت البالغ إذا كانت بكراً؛ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعته: لا بد من اعتبار رضاها، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا العلوم، وذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها). وقوله: (تستأمر اليتيمة نفسها). والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة. وقوله عليه الصلاة والسلام: (والبكر تستأمر) يوجب بعمومه استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، وموضع الاختلاف هو موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟[2]

إن سن القاصرة وإن كان لا يعطها حق الزواج بنفسها دون ولي سواء في الشريعة أو القانون فإنه لم يحرمها من الإفصاح عن رضاها من عدمه، وإبداء رأي في موضوع زواجها، باعتباره ركن أساسي في عقد الزواج بمفهوم المادة 09 من قانون الأسرة، وبالمفهوم المخالف لا يستطيع الولي أيضاً مهما كانت درجته وقرابته غصبها على الزواج من دون رضاها وموافقتها، وهو ما أكدت عليه المادة 13 من قانون الأسرة "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها من دون موافقتها"[3]. ومن المعلوم أن زواج الفتى الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني يتوقف على موافقة الولي باعتباره قاصراً، فإذا امتنع هذا الأخير عن الموافقة، وتمسك كل طرف بموقفه، يرجع الأمر إلى القاضي الذي يقرر إما تزويج الفتى أو عدمه[4].

1 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 186.

2 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1995، ص 942-943.

3 لمين لبنة، المرجع السابق، ص 517.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 202.

وفي هذا الشأن أكدت المادة 33 من قانون الأسرة على بطلان الزواج إذا اختل فيه ركن الرضا[1]، وجاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 30-03-1993 ما يلي: "من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أركانه". غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على فسخ الزواج قبل الدخول إذا تم بدون ولي في حالة وجوبه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل. وبالتالي قد تتزوج القاصر بدون وليها زواجاً عرفياً ويعترف به القانون إذا ما وقع الدخول، وهذا ما قد يلحق أضراراً بها باعتبارها ليست لها الأهلية الكاملة لإدراك التصرفات التي تنفعها أو تضرها. وصدر قرار للمحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه: "يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الأسرة. وبما أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي فإنهم خالفوا القانون".[2] لكن القانون أجاز للقاصر أن تفسخ زواجها إذا لم يتم الدخول، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: "إن الحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء لتمسك الزوجة بالفسخ بعد بلوغها سن الرشد لعدم رضاها، هو تطبيق صحيح للقانون"[3].

والهدف من الولاية في زواج القاصر حماية مصالح هذا الأخير من جهة، ومن جهة أخرى هي شرط من شروط الزواج الخاصة بالمرأة، حماية لها كذلك سواء كانت قاصرة أو راشدة. ودور الولي حماية إرادة القاصر وليس إجباره على عكس ما يريد. غير أن المشرع يعترف بالزواج الذي يتم بدون لي، لا سيما إذا تم الدخول. وفي اعتقادنا أن زواج المرأة ودخولها يعد استقرارا لها، وفي حالة العكس لها العديد من الحلول لفك الرابطة الزوجية.

---

1 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 90468، بتاريخ 1993/03/30، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 47

2 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 253366 بتاريخ 2001/01/23، المجلة القضائية 2002، عدد 2، ص 440.

3 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 255711 بتاريخ 2001/02/21، المجلة القضائية 2002، عدد 2، ص 424.

المطلب الثاني: تكليف القاضي بولاية زواج القاصر.

باعتبار أن عقد الزواج من أصعب العقود في حياة الإنسان، لا يمكن للقاصر أن يبرمه بمفرده، بل لا بد من شخص يتولى أمره في ذلك ويحمي مصالحه ويرشده، غير أنه في بعض الحالات يكون القاصر بمفرده بدون ولي، لذا نص المشرع على توفير الحماية له من خلال إسناد الولاية عليه للقضاء باعتباره ممثلا للدولة من جهة، ومن جهة أخرى هو ضامن الحقوق والحريات. وفيما يلي سنتطرق لموقف الشريعة الإسلامية من إسناد ولاية تزويج القاصر للقاضي وموقف المشرع الجزائري، ثم نحاول تبيان مزايا ذلك ومساوئه على مصالح القاصر.

الفرع الأول: الموقف من تكليف القضاء بتزويج القصّر.

من بين تقسيمات الحنفية لولاية الإجبار؛ قولهم بولاية الإمامة: وهي ولاية الإمام العادل ونائبه كالسلطان والقاضي. ولكل منهما تزويج عديم الأهلية أو ناقصها بشرط ألا يكون له ولي قريب، لقوله عليه الصلاة والسلام: (السلطان ولي من لا ولي له). والمالكية قالوا بثبوت الولاية الخاصة لستة أصناف من بينهم السلطان (القاضي). والحنابلة قالوا بثبوت ولاية الإجبار للأب، ووصيه، ثم الحاكم كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط، والخلاصة يزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالاتفاق بالولاية عن الشارع[1].

وبالنسبة لولاية الإجبار، وهي الخاصة بالقاصر موضوع هذا البحث، فنجد اتفاق الشافعية والحنابلة على أن الولي المجبر هو الأب والجد، وخالف المالكية فقالوا: الولي المجبر هو الأب فقط. واتفق المالكية والحنابلة على أن وصي الأب بالتزويج مجبر كالأب، بخلاف الشافعية فإنهم لم يذكروا وصي الأب، وزاد الحنابلة أن الحاكم يكون مجبراً عند الحاجة[2].

ويقول ابن رشد في مسألة هل يزوج الصغيرة غير الأب ؟ قال الشافعي: يزوجها الجد أو الأب والأب فقط. وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط أو من جعل

1 انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 188-193.

2 عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2033، ص 53.

الأب له ذلك إذا عيّن الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد. وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك ولها الخيار إذا بلغت"، وفي مسألة هل يزوج الصغير غير الأب؟ قال: "فإن مالكا أجازه للوصي، وأبا حنيفة أجازه للأولياء، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يوجب ذلك مالك. وقال الشافعي: ليس لغير الأب إنكاحه"[1].

والأصل في ولاية القاضي أن مصدرها الفقه الإسلامي الذي جعل لهذه الولاية دوراً في أحكام الصغار، وهو ذات المنهج الذي سار عليه المشرع، حيث منح بموجب المادة 7 والمادة 2/11 دورين للقاضي في عقد زواج القاصر لما يكتسي دوره من أهمية في حمايته، وهذا طبقاً للمادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذلك فإن القاضي حال انعدام الأب والأم وعدم وجود الأقارب فإنه يحل محلهم في هذه الحالة وينوب عن القاصر في زواجه، وبذلك يكون ممثله القانوني. كما أنه من جانب آخر هو صاحب السلطة بموجب المادة 7 في السماح للقاصر بالزواج وإعفائه من شرط الأهلية، وهنا يمارس دورا مستقلا على ما هو وارد ضمن أحكام المادة 2/11، كما يمكن للقاضي أيضاً في حال عضل الولي أياً كان إذا قام بمنع أو إجبار القاصرة على الزواج، حيث يرفع الأمر إليه لدفع هذا الظلم عنها طبقاً لما هو وارد في المادة 13 من قانون الأسرة[2].

الفرع الثاني: مزايا ومساوئ منح ولاية زواج القاصر للقاضي.

يتميز تكليف القضاء بالولاية على القاصر في إبرام عقد الزواج بعدة مزايا، أهمها حماية مصالح هذا الأخير، وضمان عدم المساس بحقوقه، لا سيما أن عقد الزواج من أخطر العقود التي يبرمها الفرد في حياته لما له من آثار بليغة تتعدى أطرافه، لذا لا بد للقاصر من ولي يسانده في اتخاذ قراراته، والقاضي باعتباره رجل قانون له من الخبرة في مجال العقود والتصرفات القانونية ما يسمح له بحماية

1 انظر: ابن رشد، مرجع سابق، ص 944 – 946.

2 اسمهان عفيف، الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 4، 2019، ص 257.

القاصر وضمان ما ينفعه، ومجرد العلم بأن هذا القاصر وليه القاضي لن يتجرأ أي كان على محاولة المساس بحقوقه، والتلاعب بإرادته.

بالإضافة إلى ذلك فإن إسناد ولاية زواج القاصر للقاضي يشعره بالحماية والأمان والانتماء لبلده، وهذا الشعور بالحماية كفيل بألا يجعله في موقف ضعف خلال إبرام العقد، وهذا تجسيداً لالتزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية والحريات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، حيث تنص المادة 71 منه على ما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...".

وفي المقابل، لا يمكن إنكار بعض السلبيات الناتجة عن إسناد ولاية تزويج القاصر للقاضي، لأن هذا الأخير قد يتعامل معها تعاملاً إدارياً محضاً، فالولاية أساسها الرأفة والأمانة بين الولي والقاصر، والقاضي لا تربطه أي علاقة قرابة مع القاصر، وبالتالي يتعامل معه تعاملاً إدارياً قانونياً مبني على الوثائق وتقارير الخبرة أحياناً، ولا تهمه المصلحة الحقيقة للقاصر. ولهذا نصت الشريعة الإسلامية والقانون على الولاية للأب ثم الأقرب فالأقرب، لوجود الرابطة الدموية والصلة الرحمية التي تربط بين الأفراد، فمن غير الأجدر منح الولاية على نفس القاصر لشخص غريب عنه لا يعلم بحالته ولا تربطه به أية صلة، لذا فأقرب الناس إليه هم الأولى برعاية شؤونه لأنهم الأكثر حرصا على سلامته وحسن رعايته.

ومن جهة أخرى فالولاية على القاصر تتطلب شخصاً ذو خبرة ودراية بأمور الحياة، وفي كثير من الأحيان يكون القاضي المسندة له ولاية القاصر صغيراً في السن وغير متزوج، وهذا ما يؤثر على حماية مصلحة القاصر، فلا يكون للقاضي الخبرة في شؤون الحياة، كما لا يكون متشبعاً بالرأفة والرحمة التي تكون غالباً لدى المتزوج الذي له أولاد.

لكن، وفي جميع الأحوال تسند ولاية القاصر للقاضي من أجل الزواج في حالة كونه دون ولي. ورتب قانون الأسرة مرتبة القاضي في الأخير، فالقاصر الذي

لا ولي له، يكلف القاضي برعاية شؤونه ومرافقته في اتخاذ قرار الزواج، ومهما كانت سلبيات إسناد الولاية للقاضي فهي أفضل من ترك القاصر بمفرده ودون مرافقة خلال إبرام عقد الزواج.

والقاضي باعتباره ممثلاً للدولة، تسند له مهمة حماية القصّر من خلال تكليفه بالولاية عليهم، ولا سيما في الزواج، وهذا في حالة كون هذا القاصر بدون ولي من أقاربه، وإسناد هذه المهمة نابع من الشريعة الإسلامية، وتحقيقاً لالتزام الدولة الدستوري بحماية الحقوق والحريات الأساسية ولا سيما ما تعلق منها بالأسرة والأطفال. وبالرغم من بعض الآثار السلبية لتكليف القضاء بهذه المهمة إلا أن إيجابيات ذلك أكبر.

تعتبر مكانة الولي في إبرام عقد زواج القاصر مهمة جداً لضمان حماية رضاه، فتكون الولاية للأقرب لما له من رأفة ورحمة بحال القاصر، ويتولى القاضي هذه المهمة في حالة غياب الولي باعتباره ممثلاً للدولة صاحبة الولاية العامة على الأفراد، والحامية لحقوقهم ومصالحهم. غير أن قانون الأسرة ينص على إثبات عقد الزواج إذا تم بدون ولي القاصر بعد الدخول، وهذا ما يجعل الحماية التي توفرها الدولة للقاصر غير مجدية مادامت تعترف بالزواج العرفي.

الخاتمـــة:

خصص المشرع حماية قضائية للطفل القاصر عند إبرامه عقد الزواج والمتمثلة في وجوب الحصول على إذن قضائي لتزويجه قبل سن الرشد، ولا يمنح القاضي هذا الإذن إلا بعد تأكده من قدرة القاصر على الزواج، ومدى توفر الضرورة والمصلحة له. وكذلك تكليف القاضي بالولاية على القاصر الذي لا ولي له، وهذه الحماية نابعة من التزام الدولة بحماية الأسرة والطفل، والمنصوص عليها في الدستور الجزائري.

غير أن هذه الحماية، وبالرغم من مزاياها، إلا أن فيها من السلبيات ما يدعو لإعادة النظر فيها. لأن القاضي قد يتعامل معها تعاملا إداريا بحتا لا عاطفة ولا حرص فيه على مصالح القاصر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضرب اعتراف

المشرع بالزواج العرفي كل هذه الحماية عرض الحائط، لذا يتم طرح بعض الاقتراحات التي أعتقد بأنها كفيلة بضمان حماية قضائية جدية للحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما ما تعلق منها بحق القاصر في الحماية عند إبرام عقد الزواج. ومنها:

- النص على عدم الاعتراف بالزواج العرفي نهائيا، ومعاقبة كل من يقدم عليه. لأننا في عصر أصبح تسجيل الزواج فيه أمرا سهلا ومتاحا للجميع، ولا سيما انتشار الموثقين ومكاتب الحالة المدنية في كل بلديات الوطن. هذا ما يضمن التأكد من وجود الولي والإذن القضائي للقاصر في الزواج.

- النص على إلزامية الاعتماد على الخبرة القضائية في تقدير مصلحة القاصر لمنح الإذن القضائي بالزواج، لأن القانون ينص على أن اللجوء لها أمر اختياري للقاضي.

- تحديد سن دنيا لمنح الإذن القضائي لزواج القاصر.

- عدم التساهل في منح الإذن القضائي، للتقليل من زواج القصّر.

- تكليف القضاة كبار السن أو من لهم أسر وأولاد بأمر ولاية القاصر في الزواج، لما لهم من خبرة ورأفة بحالهم.

قائمة المراجع:

أولاً- كتب:

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ط 1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، 1995.
- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، ج 5، دار عالم الكتب، السعودية، 2003.

- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 5066، دار ابن كثير، بيروت – دمشق، 2002.
- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2033.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر 2013.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، 1957.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، ج 7، دار الفكر، دمشق– سوريا، 1958.

ثانياً– المقالات العلمية:

- اسمهان عفيف، الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 4، 2019.
- إيمان الزهرة حميدي، دور الولي في إبرام عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 3، مجلد 10، 2017.
- لمين لبنة، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا – دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 2، 2020.

ثالثاً– النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، 2020/12/30.
- القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 12 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 3، بتاريخ 1996/01/14.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 6، بتاريخ 1996/01/24.

رابعاً- مواقع إلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: *https://www.mjustice.dz/ar/*